

قانون اتحادي رقم 4 لسنة 1979

في شأن قمع الغش والتسلیس في المعاملات التجارية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972م .. في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة ،

وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد ،

أصدرنا القانون الآتي :

المادة 1 :

يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز سنتين ، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق في أحدى الامور الآتية :

1 - عدد البضاعة المباعة أو مقدارها أو كيلها أو مقاسها أو وزنها أو طاقاتها أو عيارها أو مواصفاتها .

2 - ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .

3 - حقيقة البضاعة او طبيعتها او صفاتها الجوهرية او ما تحتويه من عناصر نافعة وعلى وجه العموم العناصر الداخلة في تركيبها .

4 - نوعها أو أصلها أو مصدرها في الاحوال التي يكون فيها نوع البضاعة أو لاصلها أو لمصدرها اعتبار ملحوظ عند التعاقد عليها .

5 - اجراء تخفيضات وهمية في أسعار السلع والبضائع المعروضة للبيع في التصفيات الموسمية أو غير الموسمية .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وغرامة لا تقل عن أربعة آلاف درهم ولا تجاوز عشرين ألف درهم ، أو أحدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة أو شرع في ارتكابها باستعمال موازين أو

مقاييس أو مكاييل أو دمغات او اختام او آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة او باستعمال طرق او وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة او قياسها او كيلها او فحصها غير صحيحة .

المادة 2 :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تجاوز عشرة آلاف درهم او بحدى هاتين العقوبتين :

1 - كل من غش او شرع في أن يغش اغذية للانسان او الحيوان او عقاقير طبية او حاصلات زراعية او منتجات طبيعية او أية مواد اخرى معدة للبيع .

2 - كل من طرح او عرض للبيع او باع اغذية للانسان او الحيوان او عقاقير طبية او حاصلات زراعية او منتجات طبيعية او مواد اخرى مع علمه بغضها او فسادها .

ويفترض العلم بالغش أو الفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ويرشد عن مصدر المواد موضوع الجريمة .

3 - كل من اعد او طرح او عرض للبيع او باع مواد بقصد استعمالها في غش اغذية الانسان او الحيوان او العقاقير او الحاصلات الزراعية او المنتجات الطبيعية او المواد الأخرى .

وكذلك كل من حرض بأية وسيلة من وسائل النشر على استعمال هذه المواد في الغش .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تجاوز عشرين ألف درهم او احدى هاتين العقوبتين ، اذا كانت الاغذية او العقاقير الطبية او الحاصلات الزراعية او المنتجات او المواد الاخرى المشار اليها في الفقرتين السابقتين ضارة بصحة الانسان او الحيوان .

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ولو كان المشتري او المستهلك عالما بغض البضاعة او فسادها .

المادة 3 :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر ، وبغرامة لا تجاوز خمسمائة درهم او بحدى هاتين العقوبتين كل من حاز اغذية او عقاقير طبية او حاصلات او منتجات او مواد اخرى مما هو مشار اليه في الفقرة الاولى من المادة السابقة وهو عالم بغضها او فسادها وذلك ما لم يثبت أن حيازته لها لسبب مشروع .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تجاوز ألفي درهم او بحدى هاتين العقوبتين اذا كانت المواد الغذائية او العقاقير الطبية او الحاصلات الزراعية او المنتجات الطبيعية والمواد الاخرى التي وجدت في حوزته ضارة بصحة الانسان او الحيوان .

المادة 4 :

لا يجوز استيراد أي شيء من أغذية الإنسان أو الحيوان أو العاقفirs الطبية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو أي مواد أخرى تكون مغشوشة أو فاسدة .

ويأمر وزير الاقتصاد والتجارة باعادة تصدير تلك البضائع الى مصدرها في الميعاد الذي يحدده . فإذا لم تتم اعادة تصديرها في هذا الميعاد كان للوزير أن يأمر باعدامها على نفقه مستوردها .

على أنه يجوز لوزير الاقتصاد والتجارة أن يسمح بادخال تلك البضائع وتدارلها وذلك لاستعمالها في أي غرض آخر تكون صالحة له وذلك طبقاً للشروط التي يحددها بقرار يصدره .

المادة 5 :

تنظم بقرارات من وزير الاقتصاد والتجارة المسائل الآتية :

أولاً : استعمال أوان أو أوعية أو أغلفة معينة في تجهيز المواد الغذائية والعاقفirs الطبية والحاصلات والمنتجات والمواد الأخرى وكيفية تعبئتها أو حزمها أو حفظها أو توزيعها أو نقلها بقصد طرحها للبيع أو بيعها مع بيان كيفية استعمال هذه المواد وطرق حفظها وحيازتها والحالات التي تكون أو تصبح فيها غير صالحة للاستهلاك وايضاح اسمها ومصدرها ومحل صنعها أو اسم صانعها وغير ذلك من البيانات اللازمة للتعریف بها .

ثانياً : مسک السجلات والدفاتر الخاصة بهذه البضائع وطريقة مراجعتها واعطاء الشهادات الخاصة بها او اعتمادها .

ثالثاً : تحديد العناصر أو النسب الواجب توافرها في تركيب المواد سالفة الذكر وذلك لامكان بيعها او عرضها للبيع .

رابعاً : الامور المتعلقة باستيراد وتصدير وصنع وبيع وحيازة وتداول البضائع التي تطبق عليها أحكام هذا القانون .

ومع عدم الالخل بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب من يخالف احكام هذه القرارات بالحبس لمدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسة آلاف درهم أو بحدى هاتين العقوبتين .

المادة 6 :

يقوم باثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له ☐ الموظفون الذين يكلفون بذلك من وزير الاقتصاد والتجارة بالاتفاق مع السلطات المختصة بالإمارات الاعضاء في الاتحاد .

ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل ضبط ما يقع من مخالفات لاحكام هذا القانون أن يدخلوا جميع المحل والاماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الغذائية أو العاقير الطبية والحاصلات والمنتجات وغيرها من المواد الخاضعة لاحكامه .

ولهم ان يأخذوا عينات من تلك المواد وفقا لما يقرره هذا القانون واللوائح الصادرة لتنفيذه .

المادة 7 :

اذا وجدت لدى الموظفين المشار اليهم في المادة السابقة اسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن ثمة مخالفة لاحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة مؤقتة .

وفي هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ ثلاثة عينات على الاقل من المواد المضبوطة لتحليلها وتحديد مدى مطابقتها للعناصر والمواصفات الواجب توافرها فيها وتختم جميعها بالشمع الاحمر وتسلم احدى هذه العينات لصاحب الشأن ويحرر بذلك محضرا مشتملا على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التي أخذت منها ، ويجب الاسراع في تحليل المواد والسلع القابلة للتلف أو العطب ، ويصدر بتتنظيم أخذ العينات وحفظها وتحليلها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة .

ومع عدم الاخلاع بحق المخالف في طلب الافراج عن البضاعة المضبوطة من المحكمة المختصة يفرج عنها بحكم القانون اذا لم يصدر أمر من المحكمة بتأييد الضبط خلال الخمسة عشر يوما التالية ليوم الضبط .

ويرد لصاحب الشأن اعتباره وتعويضه تعويضا عادلا عما اصابه من اضرار اذا ثبت عدم صحة التهمة المنسوبة اليه .

المادة 8 :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تجاوز خمسة آلاف درهم أو بحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية الموظفين المشار اليهم في المادة السادسة من هذا القانون أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو غيرها من المحل التي توجد بها المواد موضوع المخالفة أو من الحصول على عينات منها أو بأية طريقة أخرى .

المادة 9 :

على المحكمة متى قضت بالادانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون أن تقضي بمصادرة الاغذية او العاقير او الحاصلات او المنتجات او المواد الاخرى التي تكون جسم الجريمة .

وللمحكمة في هذه الحالة ايضا ان تأمر بنشر الحكم في جريدة او جريدين محليتين على نفقة المحكوم

المادة 10 :

للمحكمة المختصة عند الحكم بالادانة على صاحب المحل التجاري أو المنشأة أو المهمة أو الحرفة في احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون أن تأمر باغلاق المحل لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

ويجوز لها في حالة العود أن تأمر بسحب الترخيص .

وإذا كان صاحب الترخيص من غير أبناء دولة الامارات العربية المتحدة جاز لها أن تأمر بابعاده عن البلاد .

المادة 11 :

يحكم على المتهم في حالة العود بعقوبتي الحبس والغرامة .

وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة والجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر خاص بقمع الغش والتسلیس متماثلة بالنسبة إلى العود .

المادة 12 :

على وزير الاقتصاد والتجارة ان يصدر القرارات الالزمه لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة 13 :

على الوزراء كل فيما يخصه والسلطات المختصة في الامارات الاعضاء في الاتحاد تنفيذ احكام هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ 4/20 / 1399 هـ .

الموافق 19/3/1979 م .

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 67 ص 29 .